

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16503 - لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني

(حم د هـ ك) عن أبي سعيد